وقدر ايحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله
ان يحمل ما هو مثل الحنطة في القدر او اقل منه كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اوزن من الحنطة كالملح والحديد فان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
فان حمل ذلك فهلك فلا اجرة له وهو ضامن وان استاجرها
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا
يعتبر بالنقد وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وان كبح الدابة بلجامها او
ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاجراء على
ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى
يعمل كالقصار والصباغ والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى الا اذا كان الحريق غالبا لا يملكه الحفظ وما تلف
بعمله كتخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه
لم يضمن به بنو آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم
يضمنه فضرب المعلم الصبي بغير اذن ابيه مضمون عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واذا فصد الفصاد او بزغ البزاع فلم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي
يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجره
شهرا لخدمته او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف

في يده

في يده ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن
استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله الحمل المعتاد
وان شاهد الجمال الحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يزيد عوضها اكله والاجرة
لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او با
لتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا
فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد
ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
للخياط والقصار ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط
التعجيل ومن استاجر خباز البيته في بيته فغير دقيق يدهم لم يستحق
الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما
للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة
اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يستحقها حتى يشوجه واذا قال ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز وايا ما عمل استحق
اجره وان قال ان خطته عدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله
درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا
يتجاوز به نصف درهم وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا
فبدرهم في الشهر وان اسكنته حدادا فبدرهمين جاز وايا ما من
فعلا استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)